نشرة الاكتتاب العام في
وثائق صندوق استثمار «تارجت الاول للدخل الثابت»
«Target First Fund»

TARGET FIRST FUND

البند الاول (تعريفات هامة)

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.
الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.
الجمعية العمومية:
تتكون من مساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم الشركة.
مجلس الادارة:
هو المسئول عن الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بمجلس الادارة:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق قائمة وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ويتم إسترداد وشراء وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
الصندوق:
صندوق استثمار تارجت الاول لاسواق المال والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
ثقة الاستثمار:
ورقة مالية وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الاصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً وفقا لنشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار
النشرة:
نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار صندوق تارجت الاول لأسواق المال والمعتمدة من الهيئة برقم ..... بتاريخ / ٢٠٢٥/م والمنشور ملخصها في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار
استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بلائحة الخاص بالاساسية الاستثمارية.
الاوراق المالية المستثمر فيها:
تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار الاخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.
المستثمر:
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.
حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).
قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها في الشركات متلقية الاكتتاب بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند التاسع من هذه النشرة
الاكتتاب:
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأول وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.
الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.
مدير الاستثمار:
هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق. بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة (فنداتا) لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرارات في الأمور المتعلقة بالصندوق أو في حالة وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعية وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الادارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.
يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.
سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق. وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق. وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك القاهرة.
أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.
اتفاقيات اعادة الشراء:
هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزانة لمدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات اعادة الشراء هما الصندوق واحد البنوك التابعة لوثيقة البنك المركزي المصري.

البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م) وأشخاص طبيعيين بإنشاء وتأسيس شركة صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال - بغرض استثمار أموالهم بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وسندوا رأس المال المصدر بمبلغ (٢٠٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠) جنيه مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري).
- ٢٠٢٥/١٢/٢٤ تم قيد الشركة بسجل ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٩٥٢).
- قام مجلس الادارة بتعيين مدير استثمار شركة خدمات الإدارة أمين الحفظ، ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة / مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتتحمل مسئوليتهم وهذا وأن مسئولية نفع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة / مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حجم قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا تقل عن الحد المقبول (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الاوراق المالية الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل الاسواق المصرية و اية استثمارات اجنبية يتم تداولها في السوق المصري .

ثالثاً: النسب الاستثمارية:
وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط التالية
- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الى ٨٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع أو توفير وشهادات الايداع المصرفية
- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق.
- يجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل التي يصدرها البنك المركزي او البنوك الخاضعة لاشرافه بنسبة تصل الى ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الحكومة وشركات التمويل على ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على ٢٥٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة -BBB- عن ٤٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق مع الالتزام ان يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المشار إليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه يجب الآتي:
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية المقصود والمدينا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حجم قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا تقل عن الحد المقبول (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في الأسهم المتداولة في السوق الأولى إلا في حالة الاكتتاب العام الأول وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.
الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.
مدير الاستثمار:
هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق. بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة (فنداتا) لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرارات في الأمور المتعلقة بالصندوق أو في حالة وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعية وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الادارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.
يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.
سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق. وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق. وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك القاهرة.
أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.
اتفاقيات اعادة الشراء:
هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزانة لمدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات اعادة الشراء هما الصندوق واحد البنوك التابعة لوثيقة البنك المركزي المصري.

البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م) وأشخاص طبيعيين بإنشاء وتأسيس شركة صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال - بغرض استثمار أموالهم بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وسندوا رأس المال المصدر بمبلغ (٢٠٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠) جنيه مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري).
- ٢٠٢٥/١٢/٢٤ تم قيد الشركة بسجل ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٩٥٢).
- قام مجلس الادارة بتعيين مدير استثمار شركة خدمات الإدارة أمين الحفظ، ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة / مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتتحمل مسئوليتهم وهذا وأن مسئولية نفع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة / مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حجم قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا تقل عن الحد المقبول (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الاوراق المالية الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل الاسواق المصرية و اية استثمارات اجنبية يتم تداولها في السوق المصري .

ثالثاً: النسب الاستثمارية:
وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط التالية
- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الى ٨٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع أو توفير وشهادات الايداع المصرفية
- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق.
- يجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل التي يصدرها البنك المركزي او البنوك الخاضعة لاشرافه بنسبة تصل الى ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الحكومة وشركات التمويل على ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على ٢٥٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة -BBB- عن ٤٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق مع الالتزام ان يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المشار إليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه يجب الآتي:
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية المقصود والمدينا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- اتخاذ قرارات الاستثمار مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وتنويع الاستثمار وعدم التركيز.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة عن ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق أخر عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستهدف.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق

البند الثامن (المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية ادارتها:
تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
تقيم الاستثمار في المجالات المختلفة التي تناسب بأنها الاقل مخاطر الا أن العميل لابد أن يأخذ في اعتباره تغريم الاستثمارات المالية من وقت لأخر أو تغيير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل خارجة عن سيطرة إدارة الصندوق.
أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمارات وكيفية ادارتها:
- **مخاطر متنظمة / مخاطر السوق:**
ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا ولن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثير الاثار المتنامية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، إلا أن مدير الاستثمار سوف يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت أو متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء اوراق مالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من اموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة ولا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة إجمالي اصول الصندوق .
- **مخاطر غير منتظمة:**
هي مخاطر الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن اغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الاوعية الادخارية المصرفية واذون الخزانة وفي حالة الاستثمار في الاسهم فإن الصندوق وفقة معينة مثل سندات خاصة او بسبب أو ظروف تعيق الاستثمار في سندات الزمانهاتها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، إلا أن مدير الاستثمار سوا يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت أو متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء اوراق مالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من اموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة ولا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة إجمالي اصول الصندوق .
- **مخاطر غير منتظمة:**
هي مخاطر الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن اغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الاوعية الادخارية المصرفية واذون الخزانة وفي حالة الاستثمار في الاسهم فإن الصندوق وفقة معينة مثل سندات خاصة او بسبب أو ظروف تعيق الاستثمار في سندات الزمانهاتها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، إلا أن مدير الاستثمار سوا يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت أو متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء اوراق مالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من اموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة ولا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة إجمالي اصول الصندوق .
- **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**
هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين وما يترتب بالسلب على الاستثمارات. ويقوم مدير الاستثمار بالمتابعة المستمرة لأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.
- **مخاطر تغير العملة:**
هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الاوراق المالية بالعملات الاجنبية وذلك عند اعادة تقييمها بالجنية المصري وتجدر الاشارة الى ان الصندوق سوف يقوم بالاستثمار في صناديق الاستثمار المصرية التي تستثمر اموالها داخل الاسواق المصرية بالعملة المحلية فقط ومن ثم فان هذا الصندوق لا يتعرض لمشاكل المتعلقة بمخاطر.
- **مخاطر انتهاية (عدم السداد):**
هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الأداة المالية أو الصكوك المستثمر فيها على سداد القيمة الأسترادية عند استحقاقها. أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توازيع استحقاقها وسيتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة والتأكد الدوري من الملاءة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وتوفير السيولة اللازمة لضمان سهولة عملية الاسترداد.

البند السادس (هدف الصندوق)

تهدف شركة الصندوق إلى الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت - ماعدا الأسهم - مع تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأوراق المستثمر فيها مع الاحتفاظ بدرجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي.
ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية ذات عائد ثابت مثل أذون و سندات الخزانة الحكومية والودائع البنكية وثائق صناديق الاستثمار الاخرى واتفاقيات اعادة الشراء وفقا للضوابط الاستثمارية المحددة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

البند السابع (السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه في البند السابق . يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -
أولاً: ضوابط عامة: -
١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية المنصوص والمدينا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حجم قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا تقل عن الحد المقبول (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها.
٨. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الاوراق المالية الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٩. يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
١٠. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل الاسواق المصرية و اية استثمارات اجنبية يتم تداولها في السوق المصري .

ثالثاً: النسب الاستثمارية:
وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط التالية
١. يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الى ٨٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع أو توفير وشهادات الايداع المصرفية
٢. يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق.
٣. يجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل التي يصدرها البنك المركزي او البنوك الخاضعة لاشرافه بنسبة تصل الى ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الحكومة وشركات التمويل على ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
٥. لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على ٢٥٪ من أجمالي استثمارات الصندوق
٦. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة -BBB- عن ٤٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق مع الالتزام ان يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأ